

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

سد الذرائع والمصلحة الراجحة في الفقه الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
- تخصص فقه و أصوله -

إشراف الدكتور:

حفصي عباس

إعداد الطالبتين:

عطيات خديجة

غريس وهيبية

السنة الجامعية

2016-2015/1437-1436 هـ



جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

سد الذرائع والمصلحة الراجحة في الفقه الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
- تخصص فقه و أصوله -

رئيسا	أ.د. ورنيني محمد
مناقشا	أ. زيعمي نعيمي
مشرفا	د. حفصي عباس

إشراف الدكتور:

حفصي عباس

إعداد الطالبتين:

عطيات خديجة

غريس وهيبة

السنة الجامعية

2016-2015/1437-1436م

ملخص المذكرة:

في عصر الأئمة المجتهدين اتسعت دائرة الرأي، بحيث جدت سبل أخرى للاستدلال والاستنباط كأقوال الصحابة- رضي الله عنهم- وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وما إلى ذلك من الدلائل التي بنى عليها بعض المجتهدين اجتهادهم، مما كان له أكبر الأثر في تنمية الفقه الإسلامي، واتساع دائرته، حتى يواجه كل متطلبات الحياة .

ومن هذه الدلائل « سد الذرائع » باعتبارها وسيلة من وسائل الوصول إلى حكم شرعي، سواء كان مباحا أو ممنوعا، فهو أصل من أصول الإسلام يبني عليه كثير من الأحكام، إباحة أو حظرا، لما يترتب على ذلك من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

والإسلام - دائما - ينظر إلى مقاصد الأشياء ومآلاتها، حتى يضبط تصرفات الناس في إطار من الحق والعدل، وصون الحرمات .

ومن هنا نجده ينهى عن أشياء ليست في الأصل محرمة وإنما تؤدي إلى محرم قطعاً أو غالباً، كما أنه قد يبيح المحرم في بعض الظروف الخاصة، حتى لو ترتب على ذلك بعض المفساد، إلا أنها في مقابلة ما هو أعظم فساداً أهون وأقل.

Abstract

At the age of the Imams hardworking people circle (opinion) so created other ways to replac And the elicitation like companion -PBUH- says and he stared by us, And the sent interests ligistation, And fill SAD DARAIA , And the work of the people of Madina, And so forth from evidence onwich has had the creates impact on the development of Islamic jurisprudence and the breadth of his constituency,even face all the requirement of life.

ملخص المذكرة

And from this evidence SAD DARAIA. As one of the means access to legal judgment. Whether it is permissible or for bidden. He asset of Islam built on upon many of the provision divulging that of bringing interest or push spoiler.

And Islam always look to purposes of the things and what they mean ,so seize the action of people in the framework of right and Justice, And the safeguarding of privacy.

And from here, We find forbid things that are not originally prohibited. But lead to forbidden definitely or often. It many also entitles forbidden in some special circumstances. Even some of the consequent evils. But she said in facing up. What is the greatest havac easier and Less.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

لا يسعنا بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن نتقدم بجزيل الشكر
وعظيم الامتنان إلى من ساعدنا من قريب أو من بعيد
ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل:

الدكتور حفصي عباس

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لنا كل النصح والإرشاد
طيلة فترة الإعداد فله منا كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر

كل أساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

إهداء

الشكر والحمد لله جل في علاه ،فإليه ينسب الفضل كله ويرجع الأمر إليه كله
في إتمام هذا العمل
وإلى خير البرية والورى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح
في بحر حنانها ليخفف من آلامي أُمي فريحة
إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى قلبي الكبير أبي لخضر
إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه، فكان السند والعتاء...قدم لي الكثير في صور من
صبر..وأمل..ومحبة.. لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معه دائما

زوجي الزبير

إلى العينين البريئتين اللتين أستمد منهما القوة والاستمرار،أعذب ما في قلبي

إبني ضياء

إلى من كانوا يساندونني أخواتي مغنية،سارة،سمية

إخوتي عبد النور،أحمد

إلى من عشت معها في كل ركن في حياتي بخلوها ومرها أجمل اللحظات

صديقتي هبة

إلى الأهل والأصدقاء الذين رافقوني ، كثر أنتم

(عائلة عطيات،قفصي،عرارم)

لكم مني حبي وإمتناني..

خديجة

إهداء

نحمد الله ونشكره شكرا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب ووفقنا
وألهمنا القدرة لإنجاز هذا العمل .

إلى المبعوث رحمة للعالمين صاحب الشفاعة والسراج المنير
محمد بن عبد الله الصادق الأمين .

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض

أمي الزهرة

إلى الذي لم يبخل عليا يوما بشيء إلى سبب وجودي في الحياة

أبي العيـد

إلى زوجي رفيق دربي الطويل ومشواري الجميل

زوجي حميد

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء :

إخوتي عبد الهادي ، بشار

أخواتي الزهرة ، خديجة ، سعيدة

إلى من قاسمتني أتعاب هذه المذكرة وساعدتني على اجتياز الأحزان والصعاب معا

خديجة

إلى كل العائلة والأقارب

خاصة عائلة (غريس ، التونسي ، نكاع)

هبة





مقدمة



الحمد لله الذي حبب إلينا الإيمان و زينته في قلوبنا، و كره إلينا الكفر و الفسوق و العصيان، فنسأله تعالى أن يجعلنا من الراشدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يؤتي الحكمة من يشاء و من يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، و ما يذكر إلا أولو الألباب و أشهد أن سيدنا محمداً عبد الله و رسوله، إمام الفقهاء، و قدوة العلماء العاملين الذين يرددون دائماً قوله صلى الله عليه و سلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»¹. صلوات الله وسلامه عليه و على آله و صحبه و من تبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

لما كان موضوع أصول الفقه هو الأدلة التي نستخرج الأحكام على ضوءها، فإن الأصوليين أولوا هذه الأدلة عناية و رعاية تليق بمنزلتها و أهميتها، و بدأوا في ذلك بأشرفها و أفضلها (الكتاب و السنة) ثم الإجماع و القياس، وهي الأدلة المتفق عليها ثم تدرجوا إلى الأدلة المختلف فيها، فدرسوا و بحثوا في كل واحد منها للوقوف على هدى حجيته و اعتباره دليلاً...

ومن هذه الأدلة: (سد الذرائع) الذي نحن بصدد دراسته.

إن قاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد و المصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح و درء المفساد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له و يتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشارع لا يقر إفساد أحكامه و تعطيل مقاصده.

فما هو سد الذرائع؟ وماهي حجية سد الذرائع؟ وماهي مكانتها؟ وماهي أركانها و تقسيماتها؟

ما معنى المصلحة الراجعة؟ وماهي تطبيقاتها؟

¹ البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1 (1423هـ، 2002م)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: 69. و مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1 (1427هـ، 2006م)، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، رقم: 1719.



أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في ظل كثرة الحوادث و النوازل، و في زمن تعددت فيه وسائل الشر، و كثرت فيه أسباب الفساد ونادى أصحاب البدع و الأهواء برد هذه القاعدة التي تعد رافداً من روافد التشريع.

أهداف اختيار الموضوع:

1. تحقيق القول في حجية سد الذرائع في المذاهب الأربعة.
2. معرفة مكانة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.
3. بيان قاعدة مهمة ألا و هي قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة
4. معرفة تطبيقات قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة.

الدراسات السابقة:

1. فؤاد صدقة مراد، القواعد و الضوابط الفقهية عند الامام ابن القيم في فقه الأسرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
2. قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 6، العدد 3، (شوال 1430هـ/2009م).
3. المصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، دار الإمام البخاري، دمشق.
4. محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، لبنان، بيروت.
5. محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

و قد سلطنا في هذه المذكرة المنهج الاستقرائي و المنهج الوصفي:

- وذلك بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة و رقم الآية.

- و خرجنا الأحاديث الواردة في ثنايا المذكرة إلى مظانها.

- الترجمة لبعض الأعلام.

- كما قمنا بنقل أقوال العلماء من المصادر المعتمدة.

- و قمنا بعمل فهرس تحليلية تمكن من سهولة الاهتداء إلى الشواهد من

الآيات و الأحاديث.

الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا:

واجهتنا صعوبات بالنسبة لقاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيض للمصلحة الراجعة

في قلة المعلومات في الكتب.

و جعلنا عنوان هذه المذكرة سد الذرائع و المصلحة الراجعة في الفقه الإسلامي.

و قمنا بعون الله و توفيقه بتقسيم هذه المذكرة إلى مقدمة و فصل أول و فصل

ثاني و خاتمة.

و كانت خطة المذكرة كالتالي:

مقدمة: تحدثنا فيها عن أهمية الموضوع و أهداف اختياره و خطة المذكرة

و منهجها.

و الفصل التمهيدي: تناولنا فيه تعريف سد الذرائع و حجتيه و أركانه مع تقسيماته

و أقوال العلماء فيه.

أما الفصل الرئيسي: فقمنا بشرح ألفاظ قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيض للمصلحة

الراجعة"، و بيان أدلتها و معرفة الفرق بينها و بين غيرها من القواعد، و في ختامه

تطرقنا إلى تطبيقات القاعدة.

خاتمة: تتضمن أهم نتائج المذكرة.

الفصل الأول
ماهية سد
الذرائع

الفصل الأول: ماهية سد الذرائع.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع.

سد الذرائع مركب إضافي، يتكون من كلمتين: "سد"، و "الذرائع" و المركب الإضافي لا تتضح حقيقته إلا بعد معرفة أجزائه، و سنبين هنا جزئيه لتظهر لنا حقيقته.

المطلب الأول: مفهوم سد الذريعة.

الفرع الأول: السد لغة.

اغلاق الخلل، و ردم الثلم، سدّه يسدّه سدّا فانسدّ واستدّ وسدّده، أصلحه، وأوثقه و الاسم السدّ، وحكى الزجاج¹: ما كان مسدودا خلقه، فهو سدّ، وما كان من عمل الناس فهو سدّ، وعلى ذلك وجهت قراءة من قرأ "بين السدّين" و "السدّين"، والسدّ والسدّ: الجبل الحاجز... و السدّ بالفتح و الضم: الردم و الجبل، و منه سد الروحاء و سد الصهباء و هما بين مكة و المدينة².

و قوله عز و جل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ {يس:9}

قال الزجاج: "هؤلاء جماعة من الكفار أرادوا بالنبي صلى الله عليه وسلم سوء فحال الله بينهم و بين ذلك، و سد عليهم الطريق الذي سلكوه".

و الجمع أسدّة و سدود، فأما سدود فعلى الغالب، و أما أسدّة فشاذ³.

¹الزجاج: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج البغدادي، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما فنصح وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد، مات سنة 311هـ وقيل غير ذلك، له كتاب معاني القرآن، و العروض... (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط1(1403هـ، 1983م)، ج14، ص360).

²ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مج3، باب السين، ص1968.

³نفسه، ص1969.

الفرع الثاني: الذريعة لغة.

ذرع، الذال و الراء و العين أصل واحد يدل على امتداد و تحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل، فالذراع ذراع الانسان، معروفة.

الذرع: مصدر ذرعت الثوب و الحائط و غيره، ثم يقال: ضاق بهذا الأمر ذرعاً. إذا تكلف أكثر مما يطيق فعجز.

يقال ذرعه القيء: سبقه، و مزارع الدابة: قوائمها، و الواحد مزارع.

تذرعت الإبل الماء: خاضت بأذرعها، و مزارع الأرض: نواحيها، كأن كل ناحية منها كالذراع.

الذريعة: ناقة يتستر بها الرامي، يرمي الصيد، و ذلك أنه يتذرع معها ماشياً.

و من الباب تذرع الرجل في كلامه، و الاذراع: كثرة الكلام، و فرس ذريع: واسع الخطو بين الزراعة.

و يقال: ذرع الرجل في سعيه: إذا عدا فاستعان بيديه و حركهما، و يقال للبشير إذا أوماً بيده: قد ذرع البشير و هو علامة البشارة¹.

و الذريعة: حلقة يتعلم عليها الرمي، و الذريعة: الوسيلة².

و من المجاز: الذريعة، (كسفينية: الوسيلة) و السبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك³.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط(1399هـ، 1979م)، ج2، كتاب الذال، ص350، 351.

² الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1424هـ، 2003م)، ج2، باب الذال ص69.

³ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، ط(1408هـ، 1987م)، ج21، باب العين ص5.

المطلب الثاني: سد الذريعة اصطلاحاً.

إذا أردنا تعريف هذه القاعدة نجد أنها مركبة من كلمتين، كلمة (سد) و كلمة (ذريعة) ثم أصبحت بهذا التركيب لقباً و علماً على هذه القاعدة.

إذا فلا بد من تعريف كل كلمة على حدة من هذا المركب الإضافي، و من ثم تعريفها على أنها لقب.

الفرع الأول: تعريف سد الذريعة على انها مركب إضافي.

تعريف السد: السد لا يعرف المراد به إلا بحسب ما يضاف إليه، حيث أنه يأتي بمعان كثيرة، كما وضح ذلك عند التعريف. و معناه هنا هو الحسم، والمنع، والغلق أي منع كل فعل يؤدي إلى مفسدة¹

قال القرافي² رحمه الله: "سد الذرائع و معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها³

تعريف الذريعة: عرف الذريعة كثير من العلماء إلا أن كثيراً من تعريفاتهم اقتصرت على الذريعة التي تسد و هي ما سيبحث في التعريف اللقبى و يسميها بعض الباحثين المعنى الخاص⁴.

و عرفها البعض كالقرافي و ابن تيمية⁵ تعريفاً نظروا فيه إلى كلمة الذريعة دون أن تضاف إلى شيء قبلها فأعطوها تعريفاً يشمل الذريعة التي تسد.

¹ ابن تيمية، سد الذرائع، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (1424هـ، 2004م)، ص26، 27.

² القرافي: أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي البهنسي المشهور بالقرافي، فقيه، أصولي مفسر ولد بمصر و توفي سنة 684هـ. من تصانيفه: الذخيرة (في الفقه)، التنقيح في أصول الفقه (في الأصول). (انظر ابن فرحون، الديباج المذهب، دار التراث، القاهرة، ج2، ص236).

³ القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ، 1998م)، ج2، ص59.

⁴ انظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، دار الإمام البخاري، دمشق، ص566.

ومحمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1 (1406هـ، 1985م)، ص69.

⁵ ابن تيمية: أحمد تقي الدين بن شهاب الدين عبد الحلیم بن أبي البركات مجد الدين بن تيمية، الحرائي دمشقي (أبو العباس). ولد 661هـ، له قوة الحفظ، سرعة الفهم، شدة الذكاء. من مؤلفاته: منهاج السنة النبوية توفي 726هـ. (انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، مكة المكرمة، ط1 (1425هـ، 2005م) ج4، ص491).

و الذريعة التي تفتح أي الذريعة بمعناها العام لأنها تعتريها الأحكام الخمسة¹

فعرها القرافي . رحمه الله . بقوله: "الذريعة هي الوسيلة للشيء"².

و عرفها ابن تيمية . رحمه الله . فقال: "الذريعة ما كان وسيلة و طريقا إلى الشيء"³ و تبعه تلميذه ابن القيم⁴. رحمه الله . في ذلك⁵.

فالقرافي، و ابن تيمية، و ابن القيم رحمهم الله . عرفوا الذريعة بمعناها العام الشامل الذي يشمل السد و الفتح.

الفرع الثاني: تعريف سد الذريعة على أساس أنها لقب.

1. عرفها الباجي⁶ بقوله: " المسألة التي ظاهرها الإباحة و يتوصل بها إلى فعل المحظور"⁷.

2. وعرها ابن رشد الجد⁸ بقوله: «هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"⁹

¹ القرافي، الفروق، ج2، ص61.

² القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(1424هـ، 2004)، ص352.

³ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1408هـ، 1987م)، ج6، ص172.

⁴ ابن القيم، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ. فقيه أصولي، مفسر، نحوي، من مؤلفاته: اعلام الموقعين عن رب العالمين، صفة الجنة، توفي 751هـ. (انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج5، ص170).

⁵ ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1(رجب 1423هـ)، ج4 ص553.

⁶ الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجريبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، المولود سنة 304هـ، أحد الأئمة الاعلام في الحديث، والفقه، والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، و كان صالحا ورعا مخلصا. له مؤلفات كثيرة منها: المنتقى، الاشارات، أحكام الفصول في أحكام الأصول.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ج2 ص377).

⁷ الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، ط(1407هـ، 1987م)، ج2، ص696.

⁸ ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب المولود سنة 455هـ و المتوفى سنة52هـ، له مصنفات كثيرة منها: حجب المواريث، و البيان و التحصيل، و المقدمات و الممهيات.(انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص248).

⁹ ابن رشد القرطبي، المقدمات و الممهيات، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1(1408هـ، 1988م)، ج2، ص39.

3. و عرفها ابن العربي¹ فقال: " هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى فعل محظور"².
4. و عرفها القرطبي³ فقال: " الذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"⁴.
5. و عرفها الشاطبي⁵ فقال: " الذريعة: هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁶.
6. و عرفها ابن النجار⁷ فقال: " الذريعة: هي ما ظاهره مباح و يتوصل به إلى محرم"⁸.

بالنظر إلى التعريفات السابقة الذكر يظهر تقاربها الشديد في المعنى وإذا اختلفت ألفاظها فهي تعبر عن الذريعة بالفعل المأذون فيه شرعا الذي يوصل إلى فعل منهى عنه.

¹ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، عالم بالفقه والحديث و الأصول و علوم القرآن، و الأدب و النحو... تولى قضاء اشبيلية، و توفي سنة 543هـ، من تصانيفه: الانصاف في مسائل الخلاف، المحصول، أحكام القرآن. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص522).

² ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 (1424هـ، 2003)، ج2، ص265.

³ القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الفقيه، المفسر المحدث له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه، و وفور عقله، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التقصي توفي سنة 671هـ. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص308).

⁴ أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1427هـ، 2006م)، ج2، ص294.

⁵ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، توفي سنة (790هـ، 1388م)، من تصانيفه: الموافقات في أصول الشريعة، والمجلس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. (انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط7 (مايو 1986م)، ج1 ص75).

⁶ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـ، 1997م)، ج5 ص182، 183.

⁷ ابن النجار: هو أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي آل فتوح المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة 898هـ، أخذ العلم من والده و برع في فني الفقه و الأصول، له مصنفات كثيرة منها مختصر التحرير... (انظر: ابن حميد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الامام أحمد، ص347).

⁸ ابن النجار، مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الأرقم، المملكة العربية السعودية، ط1 (1430هـ، 2000م) ص238.

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع ومكانتها

المطلب الأول: حجية سد الذرائع

إن في القرآن الكريم آيات دالة على حماية الذرائع ، وقد نص المفسرون في الغالب على موطن الاحتجاج من تلك الآيات و إن كان اهتمامهم بذلك يختلف بحسب اختلاف مشاربيهم وتوجهاتهم

الفرع الأول: حجية سد الذرائع من الكتاب.

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ {البقرة: 104}

وجه الاستدلال: اختلف المفسرون في توجيه النهي من المولى عز وجل للصحابة في مخاطبتهم للنبي . صلى الله عليه وسلم . بكلمة "راعنا".

قال القرطبي: وحقيقة "راعنا" في اللغة: ارعنا ولنرعك: لأن المفاعلة من اثنين فتكون من: رعاك الله، أي: احفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقيبك. ويجوز أن يكون من: ارعنا سمعك. أي: فرغ سمعك لكلامنا.

وفي المخاطبة بهذا جفاء: فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها، ومن المعاني أرقها، قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا، على جهة الطلب والرغبة- من المراعاة أي : التفت الينا. وكان هذا بلسان اليهود سبا. أي: اسمع لا سمعت، فاغتموها، وقالوا: كنا نسبه سرا.

فالآن نسبه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم. فسمعها سعد بن معاذ¹. وكان يعرف لغتهم .

¹سعد بن معاذ: عمرو بن مالك الأوس الأنصاري، أسلم على يد مصعب بن عمير، قاطع قومه حتى أسلموا، شهد بدرًا وأحد و الخندق، اهتز لموته عرش الرحمن، دفنه النبي صلى الله عليه وسلم.(انظر: ابن كثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1(1433هـ، 2012م)، ص 477، 478، 479)

فقال لليهود: عليكم لعنة الله؟ لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضرين عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا يقتدي بها اليهود في اللفظ، وتقصد المعنى الفاسد فيه¹.

ثم قال القرطبي: (الثانية: في هذه الآية دليلان: ...الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

أما الكتاب، فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سبّ بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسبّ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ {الأنعام: 108} فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك. وقوله تعالى:

﴿وَسَلِّمُوا عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ {الأعراف: 163}

فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعا، أي: ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك...²

ثانيا: قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ {الأنعام: 108}

وجه الاستدلال: والمعنى لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم.

¹انظر: محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، دار طيبة، الرياض، ط(1409هـ) مج1، ص132، 133.

² أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص293، 294.

قال الشوكاني: "وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه، وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله، المتصددين لبيانها للناس، إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه، وتركوا غير من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر، فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات؛ عنادا للحق وبغضا لاتباع المحققين وجرأة على الله سبحانه، فإن هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف، وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجرؤ على أهلها ديدنه وهجيرانه كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى الحق وقعوا في كثير من الباطل، وإذا أرشدوا إلى السنة، قابلوها بما لديهم من البدعة، فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع، وهم شر الزنادقة، لأنهم يحتجون بالباطل وينتمون إلى البدع ويتظاهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين، والزنادقة قد أجمتهم سيوف الإسلام وتحاماهم أهله، وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة، وقد ذهب العلماء إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي أصل أصيل في سد الذرائع"¹.

قال ابن العربي: "...فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محذور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور..."²

قال القرطبي: "هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"³.

¹ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4 (1428هـ/2007م)، ص440، 441.

² ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 (1424هـ، 2003م)، ج2، ص265.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص492.

قال البيضاوي¹ عند تفسير هذه الآية: "...وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر"².

هذه جملة من أقوال المفسرين في الاحتجاج بهذه الآية على أصل سد الذرائع ولا شك أن هذا النوع مما ينبغي المبالغة في سده بحملة من الاعتبارات:

1. خطورة الموضوع الذي تعلق به هذه الوسيلة.

2. إفضاؤها إلى مفسدة راجحة، وأما ما تؤدي إليه من مصلحة توبيخ المشركين وإغاثتهم فهو حاصل بوسائل أخرى.

3. أن هناك وسائل أخرى هي أنجح وأنفع من السب كالبرهنة على أن آلهة المشركين جماد لا ينفع ولا يضر، وإقامة البراهين على توحيد الله³.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ {التوبة: 107}

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن القيام في هذا المسجد سدا لذريعة الفرقة بين المسلمين، و هذا النوع من الذرائع يقوي النظر سده لظهور قصد الفاعل إلى المفسدة، وهذا القصد كشفه القرآن بأسلس أسلوب و أوضح بيان⁴.

قال ابن العربي معلقاً على هذه الآية: " يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية و هذا يدل على أن المقصد الأكثر و الغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف

¹ البيضاوي: سنة 685هـ أبو الخير نصر الدين البيضاوي عبدالله بن عمر، قاض مفسر، ولد في البيضاء قرب شيراز بفارس وولي قضاء شيراز ثم صرف عن القضاء فرحل إلى تبريز، و بها توفي. من تصانيفه: التفسير المشهور أنوار التنزيل، و طلائع الأنوار في التوحيد، و منهاج الوصول في الأصول. (انظر: ابن أبيك الصفي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1 (1420هـ، 2000م)، ج17، ص206).

² البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص177.

³ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1 (1433هـ/2012م) ص111، 112.

⁴ نفسه، ص114.

القلوب، و الكلمة على الطاعة...و لهذا المعنى تظن مالك رضي الله عنه حين قال: "إنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين ولا بإمام واحد" خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة و إبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقدم إمامته؛ فيقع الخلاف و يبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كأن شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة"¹.

ويقول القرطبي في تعليقه على هذه الآية: "... قال علماءنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد يبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم الضرار و هدمه"².

رابعا: قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ {البقرة: 35}

وجه الاستدلال: قال ابن عطية³: "قال بعض الحذاق: إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعوا إليه، وهو القرب، قال القاضي أبو محمد (ابن عطية) رحمه الله: وهذا مثال بين في سد الذرائع"⁴.

يقصد ابن عطية أن هذه هي صورة الذرائع، و ذلك أن المقصد من خلال السياق هو النهي عن الأكل، لكن المشرع الذي يعرف نوازع الإنسان وميوله، إذا حرم عليه شيئا سد الأبواب والطرق إليه. و من هنا؛ فإن الله حرم على آدم عليه السلام

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص582.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص372.

³ ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي، كان فقيها عالما بالتفسير، من كتبه: الوجيز في التفسير، توفيه 546هـ، (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص57).

⁴ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، ص77.

قربان هذه الشجرة مع أن الآية نصت على أن العقوبة وقعت على الأكل، فدل ذلك على أن النهي عن القرب من هذه الشجرة ليس محظورا لذاته، وإنما حماية للذرائع و سدا لوسائل المفسدة¹.

خامسا: قال تعالى: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ {الأعراف: 163}

وجه الاستدلال: أن الله حرم عليهم الاصطياد يوم السبت، فكانت الحيتان تأتي فيه ظاهرة بخلاف باقي أيام الأسبوع، فقرروا أن يسدوا عليها يوم السبت ليظفروا بها في سائر الأيام.

وقد سمي الله سبحانه وتعالى عملهم هذا عدوانا إعطاءً للوسيلة حكم المقصد وهذه الذريعة هي من الذرائع الداخلة في باب الحيل، فالقصد فيها إلى المآل واضح.

قال ابن العربي: "قال علماءنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنتهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد.

فإن قيل: هذا الذي فعلت اليهود لم يكن توسلا إلى الصيد، بل كان نفس الصيد.

قلنا: إنما حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء وتحصيله عند الصائد، فأما التحيل عليه إلى حين الصيد فهو سبب الصيد، لا نفس الصيد، وسبب الشيء غير الشيء، إنما هو الذي يتوصل به إليه، ويتوصل به في تحصيله، وهذا الذي فعله أصحاب السبت"².

¹محمد بن احمد سيد زروق، سد الذرائع في الفقه المالكي، ص105.

²ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص163.

وهكذا أوضح ابن العربي إيضاحاً تاماً وجه الحجية من هذه الآية، لكن لا بد من إيداء بعض الملاحظات على ما ذكره.

أولاً: أنه لا يسلم انفراد مالك بهذا الأصل.

ثانياً: أن قوله خفي على الشافعي وأبي حنيفة، يوهم عدم علمهما بهذا الأصل والصحيح أنهما يعرفانه، غاية الأمر أن يكونا تركاه لمعارض عندهما.

ثالثاً: أن الآية التي استدلت بها ابن العربي على أصل سد الذرائع، هي أظهر في منع الحيل.

ثم إن هذه الصورة من سد الذرائع التي تكون فيها الوسيلة مفضية إلى الحرام قطعاً سبق وأن ذكرنا خروجها من الاختلاف، وأن كل أهل العلم أجمعوا على سد الذرائع في هذه الصورة، فيكون الدليل هاهنا أخص من الدعوى، لأن الدليل إنما أثبت صورة من سد الذرائع المتفق عليها، والدعوى هي إثبات كل صور سد الذرائع، فكان ابن العربي إذن أن يأتي بكلامه هذا في سياق سدت فيه الشريعة الوسيلة التي تفضي إلى مفسدة قطعياً، حتى يستقيم الاستدلال¹.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع السنة.

دلت نصوص كثيرة من السنة النبوية على اعتبار سد الذرائع منها:

أولاً: عن النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»²

¹ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص112،113،114.

² مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1(1427هـ، 2006م)، كتاب المساقاة و المزارعة، باب أخذ الحلال و ترك الشبهات، رقم1599، مج1، ص750.

وجه الاستدلال: قال ابن رجب "نهى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على ترك الشبهات وتجنبها؛ لأن الوقوع فيها يكون ذريعة ووسيلة إلى الوقوع في المحرم.

هذا مثل ضربه النبي . صلى الله عليه وسلم . لمن وقع في الشبهات، وأن يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وسأضرب لذلك مثلاً"، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل المحرمات كالحمي الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه"¹.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال: رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في مرض موته الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»².

وجه الاستدلال: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . نهى عن اتخاذ المساجد في القبور خشية أن يكون ذريعة إلى عبادة أصحابها.

والقول بأنه إذا أمن ذلك فلا امتناع، يرد عليه أنه لا يوجد ضمانات للأمن من ذلك، ثم إن السياق الذي ورد فيه الحديث هو سياق التنفير من الشرك والمبالغة في سد ذرائعه، فخطورة هذا الباب تجعل مجرد التوهم والخوف مسوغاً كافياً لتحريم بناء المساجد على القبور، ففوة الإفضاء إلى الذريعة إن سلم اشتراطها يقوم عامل خطورة الموضوع مقامها³.

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله -

¹ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8(1419هـ، 1999م)، ج1، ص207.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم529، ص239.

³ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص124.

صلى الله عليه وسلم - «إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»¹.

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: "إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصورة، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم: أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها فعبدها. فحذر النبي . صلى الله عليه وسلم . عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك... و لهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر الرسول . صلى الله عليه وسلم . فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها وجعلوها محدقة بقبره . صلى الله عليه وسلم . ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين، فتنصروا الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره، وفي هذه الأحاديث ما يستدل به مالك على صحة القول بسد الذرائع على الشافعي وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفية في الأصول..."²

رابعاً: عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -«المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله و لا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني

¹مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم 528، ص 239.

²أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط1 (1417هـ، 1996م)، ج2، ص 127، 128، 129.

فعلت كان كذا وكذا لم يصبني كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»¹.

وجه الاستدلال: قال ابن القيم "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى الرجل بعد إصابته ما قدر له أن يقول: "لو أنني فعلت كان كذا وكذا"، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان، فإنه لا يجدي عليه إلا الحزن والندم، وضيق الصدر، والسخط على المقدر، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح عمل الشيطان، وما ذاك لمجرد لفظ "لو" بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان. بل أرشد العبد في هذه الحالة إلى ما هو أنفع له وهو الإيمان بالقدر والتفويض والتسليم بالمشيئة الإلهية، وأنه ما شاء الله كان ولا بد، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط"².

خامسا: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقربي شيطان»³.

وجه الاستدلال: النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وذلك سدا لذريعة مشابهة الكفار، حيث يسجدون للشمس في هذين الوقتين اللذين يقارن الشيطان فيهما الشمس.

قال القرطبي معلقا على هذا الحديث: "... و هذان الوقتان هما المقصودان بالنهي لأنفسهما، لأنهما الوقتان اللذان يسجد فيهما الكفار للشمس، كما قال في الحديث الآخر و ما قبل هذين الوقتين إنما نهى عنه لأنه ذريعة ووسيلة إلى إيقاع الصلاة فيهما، و من هنا أجاز مالك الصلاة على الجنازة ما لم تغرب الشمس، وكرهها عند ذلك"⁴.

¹مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة و ترك العجز، و الاستعانة بالله، و تفويض المقادير لله رقم2664، ص1229.

²ابن القيم، اعلام الموقعين، ج3، ص169.

³مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم 828 ص370.

⁴القرطبي، المفهم، ج2، ص 457.

و يفهم مما قاله القرطبي، أن الحكم قد يشرع سدا للذريعة، ثم يشرع حكم آخر يسد الذريعة إليه و يحميه و يكمله¹.

الفرع الثالث: سد الذرائع في فقه السلف من الصحابة و التابعين.

الناظر في فقه السلف من الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم، يرى فيه من تطبيقات سد الذرائع ما يشفي الغليل، وينبئ عن عملهم بالمصالح، ونظرهم في المقاصد نظرة لا تجمد على النصوص، وتبقي لها قدسيته، ولذلك فإنهم في كثير من الأحيان حينما يتركون العمل بحديث ما سدا للذرائع، فإنهم يبينون أن هذا الترك ليس إلغاءً وإنما هو اجتهاد ظرفي، كما أنهم يذهبون يتطلبون نصوصاً أخرى لتقرير الحكم، وتقوية القاعدة التي من أجلها اجتهدوا هذا الاجتهاد، وهم أيضاً في عملهم هذا إنما يتركون أمراً فيه سعة، وله بدائل ظنا منهم أنه قد يؤدي إلى مفسدة معينة.

1- جمع الصحابة القرآن:

و قد كان ذلك مرتين:

مرة في زمن أبي بكر خشية ذهاب القرآن بموت حملته، و ذلك لما استجد القتل في القراء يوم اليمامة.

و مرة في زمن عثمان، قال القاضي أبو بكر في الانتصار: "لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحيين، و إنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . و إلغاء ما ليس كذلك... خشية دخول الفساد و الشبهة على من يأتي بعد"².

و قال الحارث المحاسبي³: "المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من

¹ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص130.

² نفسه، ص145،150.

³ الحارث المحاسبي الزاهد العارف شيخ الصوفية، أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية، روى عنه ابن مسروق و أحمد بن القاسم و الجنيد و أحمد بن الحسن الصوفي.(انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ج12، ص110).

شهده من المهاجرين و الأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق و الشام في حروف القراءات. فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي نزل بها القرآن. فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق. و قد قال علي: " لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها"¹.

و هكذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم بسد الذريعة مرتين في جمعهم للقرآن.

2- كراهية القبلة للصائم سدا للذريعة:

عن عائشة رضي الله عنها . قالت: « كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم يقبلني و هو صائم. و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يملك إربه؟ »².

قال القرطبي: " قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقبلني و هو صائم، هذا الحديث و حديث عمر الآتي بعد ذلك و حديث عمر ابن الخطاب حيث سأل النبي . صلى الله عليه وسلم . عن القبلة؟ فقال له: " أرأيت لو تممضت من الماء و أنت صائم؟" قال: لا بأس به. فإنها تدل على إباحة القبلة للصائم مطلقا. وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وأحمد و إسحاق و داود و كرهها قوم مطلقا و هو مشهور مذهب مالك . رحمه الله . و فرق قوم: فكرهوها للشاب و أجازوها للشيخ. و هو مروى عن ابن عباس و إليه ذهب أبو حنيفة والشافعي و الثوري، و الأوزاعي. و حكاه الخطابي عن مالك... و سبب هذا الخلاف معارضة تلك الأحاديث لقاعدة سد الذريعة، و ذلك أن القبلة قد يكون معها الإنزال فيفسد الصوم..."³.

¹السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج1، ص171،172.

²مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: 1106، ص 492.

³القرطبي، المفهم، ج3، ص163.

3- نكاح الكتابيات:

القول بحلية نكاح الكتابيات هو نص القرآن و عليه الجم الغفير من هذه الأمة و لكن كرهه بعض الصحابة . رضوان الله عليهم . سدا لذريعة الافتتان بهن وغير ذلك من المعاني كتأثير الأم على الولد بإدخاله في دينها.

و الظاهر أن من روي عنه النهي، إنما حصل له توقف و تردد خوفاً أن يكون نكاحهن داخلا تحت عموم النهي عن نكاح المشركات -كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه- أو يكون كره ذلك سدا لذريعة الافتتان بهن، أو تعاطي المومسات منهن أو فتنة نساء المؤمنين، إذا رأين ميل الرجال إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن وفي ذلك ما لا يخفى من كسر قلوب المؤمنات¹.

4- إمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد:

عن ابن عباس قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»².

قال ابن رشد: "... و كان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، و لكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية و الرفق المقصود في ذلك..."³.

و قد نص ابن رشد هنا أن مأخذ هذا الحكم هو سد الذرائع، و لكن رأى ابن رشد . اجتهادا منه . أن سد الذريعة في هذا الباب يتنافى مع روح الشرع و مقصد الشارع في الإبقاء على العصمة و الميثاق الغليظ، و لا شك أن الصحابة . رضوان الله عليهم . كانوا على علم بذلك ووازنوا بين تلك المصلحة، و مفسدة التلاعب بحدود الله، و زادوا في سدها الباب رادعا للتريث في الطلاق⁴.

¹ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص 157، 158.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم: 1472، ص 677.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1 (1415هـ)، ج2، ص 62.

⁴ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في الفقه المالكي، ص 147.

5- قطع شجرة بيعة الرضوان:

فقد رأى عمر. رضي الله عنه . الناس يأتون و يصلون عندها، فخاف أن تتحول إلى صنم يعبد، فقال: "أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها، إلا قتلتها بالسيف، كما يقتل المرتد"¹.

بهذه النبوة القوية و الحزم سد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ذرائع الشرك و حمى قدسية التوحيد².

تعتبر قاعدة سد الذرائع من القواعد التشريعية التطبيقية التي توائم بين الوسائل و المقاصد أو الأحكام و معانيها بحيث يتم التوافق و الانسجام بينهما دون مضادة أو مزاحمة فإذا ما انحرفت الوسيلة عن تحقيق مقصدها سقط اعتبارها.

المطلب الثاني: مكانة سد الذرائع.

سد الذرائع أصل شرعه الله سبحانه و تعالى حمى لمحارمه و سورا منيعا لحدوده و شرعه، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله، و البعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله. و سد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية. فهو عمدتها في حفاظها على نظمها و قوانينها الاجتماعية و الاقتصادية و الخلقية و الصحية إلى غير ذلك. قال ابن القيم . رحمه الله .: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب و طرق تقضي إليها كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بها.

فوسائل المحرمات و المعاصي في كراهتها و المنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها و ارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها و الإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، و كلاهما مقصود و لكنه مقصود قصد الغايات و هي مقصودة قصد الوسائل.

¹أبو اسحاق بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، الإعتصام، دار ابن عفان، ط(1412هـ، 1992م)، ج1 ص346.

²محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في الفقه المالكي، ص150.

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً و له طرق و وسائل تقضي إليه، فإنه يحرمها و يمنع منها تحقيقاً لتحريمه و تثبيتاً له و منعاً أن يقرب حماه، و لو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم و إغراءً للنفوس به، و حكمته تعالى و علمه يبييان ذلك كل الإبائة، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب و الذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً و لحصل من رعيته و جنده ضد مقصوده.

و كذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق و الذرائع الموصلة إليه و إلا فسد عليهم ما يرون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة و المصلحة و الكمال؟ و من تأمل مصادرها و مواردها علم أن الله تعالى و رسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها و نهى عنها¹.

قال ابن تيمية - رحمه الله -:- "الذرائع حرمها الله و إن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم يظهر علة التحريم في مسائل العينة و أمثالها و إن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة إلى الربا و يقول القائل لم أقصد به ذلك، و لئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، و لئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، و لئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه وللشريعة أسرار في سد الفساد، و حسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، و بما يخفى على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع و اعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعله كذا و تلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر الله و

¹صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، ط2(1405هـ، 1985م)، ج2، ص481، 482.

هو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين و عدم بصيرة"¹.

¹ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص174.

المبحث الثالث: أركان سد الذرائع و تقسيمها.

المطلب الأول: أركان سد الذرائع.

للذريعة ثلاثة أركان: الوسيلة و المتوسل إليه و الوساطة بينهما، أو إفشاء الوسيلة إليه، و على هذه الأركان تبنى جل مباحث الذرائع تقسيماتها و أحكامها.

الفرع الأول: الوسيلة أو المتذرع به.

فما يلاحظ فيه:

أولاً: أنه قد يكون مقصوداً لغيره، بمعنى أنه وسيلة لمقصود، و هذا هو الأصل، كمن يبيع شيئاً بمئة إلى أجل، ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال، ليأخذ، عند الأجل، بدلها مئة، لأنه، لما عاد الشيء نفسه إليه، اعتبر كأن لم يكن موجوداً، ولم يجر عليه عقد بالمرة، على حين بقيت صورة بينة، لقرض جر نفعاً هو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمة، دون الدخول عليه ابتداء فكانت صورة عقد البيع، ثم الشراء، وسيلة مشروعاً الظاهر، للدخول عليه.

ثانياً: أنه قد يكون مقصوداً لذاته، وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل من

غير أن يقصد المتوسل إليه، فيعد كأنه وسيلة، ويأخذ بذلك حكم المقصود بالمنع كمن يسب آلهة المشركين، غيرة لله، وانتصاراً له، فيسبون الله عدواً بغير علم فإنه يمنع من ذلك، و لو كان قصده قاصراً على الانتصار لله، و إغاضة المشركين من غير نية إثارتهم، و دفعهم لسب الله تعالى، لأن المسلم لا يظن فيه أن يفعل ذلك، و إنما أقيم فعله مقام الوسيلة إلى ذلك، لأن المعهود في عمي قلوبهم، أن يغاروا على ما يظنونه آلهة، و يبادروا إلى الثأر لها¹.

فقد نهى سبحانه المسلمين أن يقولوا للرسول . عليه الصلاة و السلام

(راعنا) ولو كانوا يريدون المراعاة، والانتظار، لأن اليهود كانوا يتخذون مخاطبة

¹محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص103.

المسلمين بها للرسول . عليه الصلاة و السلام . ذريعة الهزء فيقصدون بمخاطبته بها فاعلا من الرعونة، فعدّ استعمال المسلمين لها وسيلة إلى فعل خبيث لليهود ولو كان غرض المسلمين مجرد المخاطبة لا غير .

ثالثا: أنه الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة، لأن وجوده يستتبع بالضرورة وجود الأركان التالية، فبمجرد وجوده بالفعل، تنتظم معه الأركان التالية وجودا بالفعل، أو تقديرا.

فلو ضربت المرأة بأرجلها ذات الخلاخيل، مع قصد الافتتان، أو ضربت من غير قصد، ثم حصل الافتتان، أو ضربت من غير قصد، و لم يحصل الافتتان، فإنها تمنع من ذلك، في الوجوه الثلاثة، و يقدر حصول الافتتان في الأول، و القصد في الثاني، و القصد مع الافتتان، في الثالث.

و من هنا يكون سابقا في الوجود، في كل الأحوال، على الركنين: الثاني و الثالث، نعم قصد الإفضاء، قد يتقدم على الوسيلة ، لأن قصد الإفضاء، غير الإفضاء نفسه، إذ لا يعدوا أن يكون باعثا على التذرع، لا ركنا في الذريعة¹.

الفرع الثاني: الإفضاء أو طريقة التذرع.

و هذا الركن عبر عنه في التعريفات الماضية بعبارات مختلفة، منها التوصل و منها التطرق، و منها قوة التهمة، و منها الخوف... و كل هذه العبارات تعكس وجهات النظر في تطبيقات هذه القاعدة.

و الظاهر أن الأخطاء المتعلقة بتطبيقات هذه القاعدة سببها الأساسي عدم تقييد هذا الركن، أو التعبير عنه بعبارة فضفاضة، تدخل فيه صورا بعيدة أو تجعله آلية لتطبيقات متشددة تقوم على أساس توهم المفاصد مما يفتح أبواب الحرج على الأمة، و ينافي مقاصد التشريع.

فالأحسن إذن تقييد هذا الركن بأحد القيدين:

¹محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص104.

القيد الأول: كثرة قصده من الفاعلين.

القيد الثاني: خطورة الموضوع أو المفضى إليه، و كل هذا يصب في عبارة قوة التهمة، غير أن هذا لا يمنعنا من القول: إن واقع التطبيق لهذه القاعدة في المذهب لا يقبل هذا التقييد، فهناك فرق بين البحث عن الصورة الصحيحة التي ينبغي أن يكون عليها سد الذرائع، وبين واقعه المذهبي الذي يعج بالتطبيقات التي لا تراعي هذا القيد، كما أنه ينبغي التفريق بين تعريف القاعدة الذي يعم الماهية صحيحة كانت أو فاسدة وبين الضوابط التي ينبغي أن تنضبط بها القاعدة¹.

الفرع الثالث: المتوسل إليه.

و هو ما عبرت عنه في التعريف المختار بلفظ "الممنوع" ويعرف كذلك بالمتوسل إليه، أو المتذرع إليه، فأول ما يلاحظ فيه:

1. أن يكون ممنوعاً، فإن لم يكن كذلك، بأن كان جائزاً، فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة، بالمعنى الخاص، و إن صح كونها ذريعة، بالمعنى العام.

ولا بد أن يكون فعلاً، بمعنى أن يكون مقدوراً للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب، أو مقتضى.

2. و الشيء الثاني، الذي يلاحظ فيه، أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، و لقد رأينا أن كثرة الإفضاء إلى المتوسل إليه، ليست وحدها الأساس، في تقدير هذه القوة، بل إن خطورة الركن الثالث، و هو المتوسل إليه ومقامه بين المفاسد، هو الذي يحدد كذلك هذه القوة، فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، و المفسدة الواقعة في النفس، أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، و المفسدة الواقعة في العقل، أخطر من المفسدة الواقعة في المال، و هكذا، و من جهة أخرى، تعتبر المفسدة الواقعة في الجم الغفير، أخطر من المفسدة الحالة بعدد معين، أو محدود من الناس و يعتبر المقبل على المفسدة، بقصد، أخطر من الواقع فيها بغير قصد، و كذلك يعتبر

¹ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص 63، 64.

المندفع إلى المتوسل إليه، بغير حاجة، أو ضرورة، أخطر من المندفع إليه بحاجة¹.

المطلب الثاني: تقسيمات سد الذرائع.

تنقسم الذرائع باعتبارين: الاعتبار الأول بالنسبة للنتائج المترتبة عليها عموماً و الاعتبار الثاني بالنسبة لدرجة إفضاء الذريعة إلى المفسدة.

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين² التقسيم الأول كما ذكر الشاطبي في الموافقات³ التقسيم الثاني.

الفرع الأول: تقسيم ابن القيم للذرائع بحسب نوع النتيجة

قسم ابن القيم الذرائع بالنسبة إلى نوع نتائجها إلى قسمين:

أولاً: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى المفسدة: كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، و كالكذب المفضي إلى مفسدة الفرية، و الزنى المفضي إلى اختلاط المياه، و فساد الغرس نحوها.

ثانياً: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب: فيتخذ وسيلة إلى المحرم، إما بقصده، أو بغير قصد منه، فالأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، و الثاني: كمن يسب المشركين بين أظهرهم.

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان: أحدهما - أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، و الثاني - أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فهنا أربعة أقسام و هي:

¹ محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 121.

² ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مج 3، ص 148.

³ أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، ج 2، ص 348.

1- ما وضع للإفشاء إلى المفسدة في حد ذاتها لا محالة كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، و الزنى المفضي إلى اختلاط الماء و فساد الفراش و الاعتداء على العرض و إثارة العداوات بين الناس¹.

2- ما وضع للإفشاء إلى مباح، و لكن قصد به التوصل إلى مفسدة كعقد النكاح المقصود به التحليل، و عقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.

3- ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة، و لكنه يفضي إليها غالباً، و هي أرجح مما قد يترتب عليها من المصلحة، مثل سب آلهة المشركين بين ظهرائهم.

4- ما وضع لمباح و لكنه قد يفضي إلى مفسدة، و مصلحته أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة و المشهود عليها.

الفرع الثاني: تقسيم الشاطبي للذرائع بحسب قوة النتيجة

قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلها و ما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام:

أولاً: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، و شبه ذلك، فهذا ممنوع، و إذا فعله يعد متعدياً بفعله، و يضمن ضمان المتعدي في الجملة: إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها، أو لقصدته نفس الإضرار².

ثانياً: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، و بيع الأغذية التي غالبها ألا تضر أحداً، و هذا باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أنط الأحكام بغلبة المصلحة، و لم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض و لا شر محض، و لا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة، قال الشاطبي: "و لا

¹وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1 (1406هـ، 1986م)، ج2، ص883، 884.

²أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص358.

يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة -مع معرفته بندور المضرة عن ذلك- تقصيرا في النظر، و لا قصدا إلى الوقوع الضرر، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية¹.

ثالثا: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا نادرا، و يغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، و بيع العنب إلى الخمار ونحوهما.

هذا الظن الغالب يلحق هذه الحال بالعلم القطعي لأمر:

أحدهما. أن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، فالظاهر جريانه.

ثانيها . نص الشارع على سد الذرائع، و هذا القسم داخل في مضمون النص لأن معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد، و الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

ثالثها. إن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم و العدوان المنهي عنه.

رابعا: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا و لا نادرا: كبيع

الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا، و هذا موضع نظر و التباس، فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز و هو مذهب الشافعي و أبي حنيفة؛ لأن العلم بوقوع المفسدة منتف؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع و عدمه، و لا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، و لا يبنى المنع إلا على العلم أو الظن و أيضا لا يصح أن نحمل على العامل وزرا لمفسدة لم يقصدها، و أيضا لا يصح الاحتياط لتجنبها، لأنها ليست غالبية، و إن كانت كثيرة.

و إما أن ينظر إلى كثرة المفسدة، و إن لم تكن غالبية، فيحرم، و هو مذهب مالك و أحمد، لأسباب ثلاثة².

1- أنه يراعي كثرة وقوع القصد إلى الربا في هذه البيوع، أما القصد نفسه فلا ينضب، أما إنها مظنة الوقوع فقد تتخلف المفسدة في حالة من الحالات و كثرة وقوع

¹أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص359.

² نفسه، ص361.

المفاسد مع قابليتها للتخلف يجعلها قريبة الوقوع، ويجب الاحتياط لها في العمل لأن كثرة المفاسد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية الغالبة، أو المعلومة علما قطعيا، في مسار العادات؛ لأنها تشارك حال غلبة الظن و حال العلم في كثرة الفساد المترتبة، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2- في بيوع الآجال تعارض أصلا؛ لأن البيع في الأصل مأذون فيه و هناك أصل ثان: هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره، و يرجح الأصل الثاني لكثرة المفاسد المترتبة، فيجب المنع من هذه البيوع، و يخرج بالترجيح الفعل عن أصله و هو الإذن، إلى العمل بالأصل الثاني، و هو المنع، سدا لذرائع الفساد و الشر.

3- وردت نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت في الأصل مأذونا فيها لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفساد، و إن لم تكن غالبية و لا مقطوعا بها فنهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن الإنتباز في الأوعية التي قد يختمر النبيذ فيها و لا يعلم به لئلا يتخذ ذريعة، و حرم -عليه الصلاة و السلام- الخلوة بالأجنبية، و أن تسافر المرأة مع غير ذي رحم محرم، و نهى عن بناء المساجد على القبور، و عن الصلاة إليها، و عن الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها، و قال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، و حرم خطبة المعتدة و نكاحها، حتى لا تكذب في العدة، و حرم على المرأة في عدة الوفاة الطيب و الزينة و سائر دواعي النكاح و نهى عن البيع و السلف، و عن هدية المدين، و ميراث القاتل، و حرم صوم يوم عيد الفطر، إلى غيره مما هو ذريعة، فقد كان النهي في هذه الحالات خشية وقوع المفاسد التي قد تترتب عليها، و إن لم يكن المترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع و الشريعة مبنية على الاحتياط و الأخذ بالحزم، و التحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، كما قال الشاطبي¹.

¹وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص888.

المبحث الرابع: اختلاف العلماء في سد الذرائع و الفرق بينها و بين الحيل.

مبدأ الذرائع و اعتباره أصلاً من أصول الفقه إنما أخذ به مالك في المشهور و قاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهما.

و قد ادعى بعض الفقهاء أنه ليس في أصول أحد الفقهاء سواهما، و لكن المالكيين يذكرون أن الفقهاء شاركوهم في كثير من مسالكه، و إن لم يسموها بذلك الاسم.

و لنبتدئ بسرد آراء الفقهاء في الذرائع.

المطلب الأول: أقوال العلماء في سد الذرائع.

لقد اختلفت المذاهب الأربعة في الأخذ بسد الذرائع فكانت أقوال المجيزين متمثلة في المذهبين المالكي و الحنبلي، بينما كانت أقوال المانعين متمثلة في المذهبين الشافعي و الحنفي.

الفرع الأول: بيان المذهب المالكي من سد الذرائع.

أقوال بعض علماء الأصول من المالكية في سد الذرائع.

يقول الباجي . رحمه الله . " ذهب مالك رحمه الله . إلى المنع من الذرائع"¹.

و يقول القرافي . رحمه الله . "سد الذرائع و معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"².

¹ أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج2، ص695.

²القرافي، الفروق، ج2، ص59.

و يقول القرطبي رحمه الله " التمسك بسد الذرائع و حمايته هو مذهب مالك و أصحابه"¹.

و يقول الشاطبي رحمه الله " و هذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها قاعدة سد الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"².

و يقول ابن فرحون³. رحمه الله " فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك و هو مذهب مالك رحمه الله "⁴.

الفرع الثاني: بيان المذهب الحنبلي من سد الذرائع.

أقوال بعض علماء الأصول من الحنابلة.

يقول ابن قدامة⁵. رحمه الله " و الذرائع معتبرة لما قدمنا من الأدلة "⁶.

و يقول الطوفي⁷. رحمه الله " و من مذهبنا أيضا سد الذرائع "⁸.

¹ أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص294.

² الشاطبي، الموافقات، ج5، ص182.

³ ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون برهان الدين أبو الوفاء. كان إماما حجة ثبتا ثقة يذكر بين شيوخ الاسلام، له مصنفات كثيرة منها: الديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة 799هـ. (انظر: المراغي، الفتح المبين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج2، ص211).

⁴ ابن ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام، دار عالم الكتب، الرياض ط(1423هـ، 2003م)، ج2، ص269.

⁵ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة 541هـ بجمايل، كان ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، من مؤلفاته: المغني، الكافي. (انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج3، ص281).

⁶ ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط(1406هـ، 1986م)، ج6، ص261.

⁷ الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء ولد بقرينة طوف أو طوفا، سنة 657هـ، دخل بغداد و رحل إلى دمشق، له: بغية السائل في أمهات المسائل و معراج الوصول، توفي سنة 716هـ. (انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج3، ص127).

⁸ الطوفي، شرح مختصر الروضة، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط(1419هـ، 1998م)، ج3 ص214.

و يقول ابن تيمية. رحمه الله. " إن الله سبحانه و تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرمها و نهى عنها "¹.

و يقول ابن القيم. رحمه الله. " و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف "².

الفرع الثالث: بيان المذهب الشافعي من سد الذرائع.

إن الشافعية بنوا عدم اعتبارهم لسد الذرائع على أمرين:

الأمر الأول: إجراؤهم لأحكام الشريعة على الظاهر، و عدم اعتدادهم بالبواعث و النيات الخفية و مآلات الأفعال و نتائجها، إلا من حيث الثواب و العقاب الأخروي حتى لو قامت على هذه المقاصد الخفية قرائن واضحة قوية، ما لم يصرح الشخص بالقصد الحرام. و في هذا يقول الشافعي: (الأحكام على الظاهر و الله ولي المغيب و من حكم على الناس بالإزكان³ جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه و على آله وسلم؛ لأن الله عز و جل وإنما يولي الثواب و العقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ باطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم)⁴.

الأمر الثاني: أن سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، و الاجتهاد بالرأي لا يعده الشافعي-رحمه الله- مصدرا من مصادر التشريع، حاشا القياس، لذا فهو يقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب، و السنة، و الاجماع، و أقوال الصحابة، و القياس على النص⁵.

¹ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص172.

² ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، ص66.

³ الإزكان: زكن: أن تركز شيئا بالظن فتصيب، تقول، أركنته إزكانا. و زكنت منه إذا حسبت منه.(انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج2، باب الزاي، ص189).

⁴ الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2(1393هـ)، مج4، ص114.

⁵ أبو زهرة، الشافعي، حياته و عصره-آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ص285.

لكن وجد في فروع الشافعية ما يوحي باعتبارهم لأصل سد الذرائع، إلا أن بعض فقهاء الشافعية أبوا ذلك، و جعلوا ما ظهر للبعض بناء على ما وجد في فقهه مما يشير إلى ذلك إنما هو من باب تحريم الوسائل التي تستلزم المتوسل إليه، لا من باب الذرائع.

الفرع الرابع: بيان المذهب الحنفي من سد الذرائع.

لا يعتبر سد الذرائع أصلاً من أصولهم، و لذلك فقد نفى بعض العلماء أخذ الحنفية بسد الذرائع، لكن من المتأمل في كتبهم يجدهم قد أعملوا هذا الأصل، حيث ولجوا إلى العمل بالمصالح التي يعد سد الذرائع أحد وجوه العمل بها، من باب الاستحسان، فبقي الأمر خلافاً اصطلاحياً و لا مشاحة في الاصطلاح¹.

و من صور إعمال الحنفية لسد الذرائع: قولهم بقتل الجماعة بالواحد.

المطلب الثاني: الفرق بين الذرائع و الحيل.

لمعرفة الفرق بين الذرائع والحيل يجب أولاً معرفة مفهوم الحيل وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الحيل.

أولاً: الحيل لغة: الحيلة: من الحول، و لكن قُلب واوُه ياء لانكسار ما قبله

و منه قيل: رجل حوُل.

و الحيلة: من التحول، لأن بها يتحول من حال إلى حال، بنوع تدبير و لطف

يحيل بها الشيء عن ظاهره².

ثانياً: الحيل اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في

اللغة فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم

¹انظر: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص651.

²محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج28، باب اللام، ص369.

غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض بحيث لا يتقطن لها إلا بنوع من الذكاء و الفطنة¹.

الفرع الثاني: أقسام الحيل.

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة و حيل محرمة.

أولاً: الحيل المشروعة:

و هي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، و هي الحيل التي لا تهدم أصلا مشروعاً و لا تناقض مصلحة شرعية. و هي ثلاثة أنواع:

1. أن تكون الحيلة محرمة و يقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق فيجده و لا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به و لا يعلمان ثبوت هذا الحق.

و متخذ هذا من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد، و يجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق، فيجوز في بعض الصور دون بعض.

2. أن تكون الحيلة مشروعة و تفضي إلى مشروع. و مثالها الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع، و الإجارة و أنواع العقود الأخرى، و يدخل فيه التحيل على جلب المنافع و دفع المضار.

3. أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك، و مثاله المعاريض الجائزة في الكلام².

¹ ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، ص188.

² نفسه، ج5، ص302،302،304،305.

ثانيا: الحيل المحرمة:

و هي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، و هي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية. و الحيل المحرمة ثلاثة أنواع وهي:

1. أن تكون الحيلة محرمة و يقصد بها محرم؛ و مثاله من طلق زوجته ثلاثا و أراد التخلص من عار التحليل، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي، أو الشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد.
2. أن تكون الحيلة مباحة في نفسها و يقصد بها محرم؛ كما يسافر لقطع الطريق أو قتل المعصومة.
3. أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم؛ كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له، فيتخذ الاقرار وسيلة للوصية للوارث¹.

الفرع الثالث: الفرق بين سد الذرائع و الحيل.

يمكننا أن نحصر أهم الفوارق الجوهرية بين الحيل و الذرائع فيما يلي:

1. أن الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة، يقول العلامة ابن القيم: " و تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، و المحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"². و ذلك أن الذرائع وضعت حمى لشرع الله. و الحيل وضعت للتخلص من قواعد الشريعة.
2. الحيل تجري في العقود خاصة والذرائع في العقود وغيرها فهي أوسع.

¹ابن القيم، اعلام الموقعين، ج5، ص301،302.

²نفسه، ص66.

3. اشتراط القصد في الحيل، و عدم الاشتراط في الذرائع، فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، و متى عدم فهي ذريعة، فقد تجتمع و الذريعة و قد يفارق كل منهما الآخر¹.

و قد أوضح شيخ الاسلام العلاقة بين سد الذرائع و الحيل بقوله: ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، و منها ما تكون إباحتها مفضية التوسل بها إلى المحارم؛ فهذا القسم الثاني يجمع الحيل حيث قد يقترن به الاحتيال تارة، و قد لا يقترن، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع، و قد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع. فصارت الأقسام ثلاثة:

الأول: ما هو ذريعة و هو مما يحتال به كالجمع بين البيع و السلف وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة أخرى وبأكثر أخرى وكالاعتياض عن الثمن الربوي بربوي لا يباع بالأول نساء، و كقرض بني آدم.

الثاني: ما هو ذريعة لا يحتال بها، مثل: سب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى، و كذلك سب الرجل والد غيره، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده، و إن كان هذا لا يقصدهما مؤمن.

الثالث: ما يحتال به من المباحات في الأصل، مثل: بيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة، و كإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة².

¹ انظر، آل منصور، أصول الفقه و ابن تيمية، ج2، ص492.

² ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص173.

الفصل الثاني

ما حرم سدا للذريعة

أبيح للمصلحة

الراجعة وتطبيقاتها

الفصل الثاني: ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة و تطبيقاتها.

المبحث الأول: شرح القاعدة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

وردت هذه القاعدة بصيغ شتى، فصاغها ابن القيم بصيغتين، وابن تيمية بأربع صيغ و للقرافي صيغة واحدة:

صيغ ابن القيم للقاعدة:

ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة و المصلحة الراجحة¹.

ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة و المصلحة الراجحة².

صيغ ابن تيمية للقاعدة:

ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة³.

النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة⁴.

ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة⁵.

ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة⁶.

¹ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3(1418هـ، 1998م)، ج2، ص242.

² نفسه، ج4، ص71.

³ ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1417هـ، 1996)، مج2 ص625.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1403هـ، 1983م)، ج1، ص164.

⁵ نفسه، ج22، ص298.

⁶ نفسه، ج23، ص186.

صيغة القرافي:

تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة¹.

ذكرها القرافي في الفرق بين قاعدة المقاصد و قاعدة الوسائل، و أولى الصيغ بالرجحان، و أقربها إلى الإحكام ما قاله الريسوني صيغة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة)، و علل هذا الاختيار بأمرين:

أولها: أن الصيغ التي وردت فيها (النهي) لا تسلم من الجهة الأصولية لأن النهي قد يرد للكراهة عند وجود القرينة الصارفة، و المقصود في القاعدة الحرمة لا غير، فكان من المتعين استعمال لفظ (التحريم) دون غيره.

و الثاني: أن الصيغ التي وردت فيها (الحاجة و المصلحة الراجعة) لا تخلو من حشو؛ لأن الحاجة متى تأكدت كانت مصلحة راجحة².

المطلب الثاني: شرح ألفاظ القاعدة.

قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة" تتألف من عدة مفردات، نشرح كل مفردة على حدة فيما يلي:

أولاً. حرم: ما يذم شرعاً فاعله³.

ثانياً. سد الذريعة:

السد لغة: يدل على ردم شيء و ملاءمته. وكل حاجز بين الشيئين سد⁴.

¹القرافي، الفروق، ج2، ص60.

²قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة، دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، الإمارات العربية المتحدة، مج3، العدد3، 2009، ص6.

³السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1(1401هـ، 1981)، ج1، ص59.

⁴ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص66.

الذريعة لغة: تدل على امتداد و تحرك إلى قدم¹. و الذريعة بمعنى الوسيلة و السبب إلى الشيء².

الذريعة اصطلاحاً: ما كان وسيلة و طريقاً إلى الشيء³.

و سد الذريعة معناه: المسألة التي ظاهرها الإباحة و يتوصل بها إلى فعل المحظور⁴.

ثالثاً. أبيح: أي أجزى وأحل، والمباح: هو ما أذن الله سبحانه في فعله و تركه غير مقترن بدم فاعله و تاركه و لا مدحه. و هو من الشرع⁵.

رابعاً. المصلحة لغة واصطلاحاً:

لغة: الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد⁶.

اصطلاحاً: المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم: دينهم، و نفسهم، و عقلم، و نسلهم، و مالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، و دفعها مصلحة⁷.

و المصلحة الراجحة هي المعتبرة في ميزان الشرع، و تقابلها المصلحة المرجوحة أو المساوية لمفسدة مزاحمة، و الأصل فيها الإهدار و الإلغاء⁸.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص350.

² ابن منظور، لسان العرب، مج3، ص1498.

³ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص172.

⁴ الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج2، ص696.

⁵ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر و جنة المناظر، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1413هـ، 1993م)، ج1، ص194.

⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص303.

⁷ الغزالي، المستصفى، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج2، ص482.

⁸ الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ص7.

و معنى هذه القاعدة: أن ما حرمه الإسلام قطعاً للعلل الوهمية و الأعدار الواهية و دفعا للمفاسد المترتبة على الأخذ بها و العمل بمقتضاها يبيحه لمصلحة راجحة تفوق الضرر المتوقع من تحصيلها.

و هذا التحريم من قبل الشارع إما أن يكون لدفع الضرر أو لسد الأبواب الموصلة إلى جلب الضرر، فإذا كانت الوسيلة في حد ذاتها مصلحة، و لكنها تؤدي إلى غاية محرمة منعت شرعاً، و هذا ما يسمى (بسد الذرائع) في عرف الفقهاء.

فالوسيلة التي تؤدي إلى المحرم محرمة، فالفاحشة . مثلاً . محرمة فكل ما يفضي إليها محرم كالنظر إلى الأجنبية، و التحدث إليها بكلام معسول و الخلوة بها، و نحو ذلك¹.

¹ محمد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، دار المنار، ط1(1417هـ، 1997م)، ص117.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة.

يمكن الإستدلال لهذه القاعدة بأدلة من القرآن و السنة و المعقول و الاستقراء.

المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن و السنة.

الفرع الأول: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ {النور 30}

وجه الاستدلال: وضحه ابن القيم رحمه الله بقوله: لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، و لما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجعة، و يحرم إذا خيف منه الفساد، و لم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه، و أما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه¹.

الفرع الثاني: من السنة.

1. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما »².

وجه الاستدلال: لبس الحرير محرم على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء، و اتقاء المرض مصلحة راجحة و بالتالي جاز لذلك.

2. عن المسور بن مخرمة . رضي الله عنهما . قال: « كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يومئذ و هي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي . صلى الله عليه وسلم . أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل

¹ ابن قيم الجوزية، روضة المحبين و نزهة المشتاقين، دار علم الفوائد، ص160.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب الحرير في الحرب، رقم: 2919، ص714.

الله فيهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾¹ {المتحنة 10}

و كذلك رجوع عائشة رضي الله عنها. مع صفوان بن المعطل² في حادثة الإفك³.

وجه الاستدلال: أن سفر المرأة بدون محرم إنما حرم لسد ذريعة المنكر المحتمل في حال وجود الخلوة، فلما وجدت المصلحة و الحاجة إليه كما في سفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة بدون محرم و كذلك عودة عائشة . رضي الله عنها. مع صفوان بن المعطل في غزوة بني المصطلق جاز⁴.

قال ابن تيمية رحمه الله .: (ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة و السفر إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم و كسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة)⁵.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من المعقول و الإستقراء.

الفرع الأول: من المعقول.

"لا يخفى على عاقل . قبل ورود الشرع . أن تحصيل المصالح المحضة و درء المفساد المحضة عن نفس الإنسان و عن غيره محمود حسن، و أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، و أن درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن، و أن تقديم

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الاسلام و الأحكام و المبايعه، رقم 2711 ص657.

² صفوان بن المعطل: بن ربيعة-بالتصغير-السلمي، صحابي مشهور، شهد الخندق و المشاهد كلها، و استشهد في خلافة عمر في فتح أرمينية عام19هـ، (انظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية لبنان، ط1(1415هـ، 1995م)، ج3، ص356).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك و قبول توبة القاذف، رقم:2770، ص1275.

⁴ فؤاد صدقة مرداد، القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1428هـ، 1429هـ، ج1، ص277.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص187.

المصالح المرجوحة على المفسد المرجوحة محمود حسن، و أن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، و اتفق الحكماء على ذلك.

و كذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء و الأبخاض و الأموال و الأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال و الأعمال، و إن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في الرجحان أو التساوي، فيتخير العباد عند التساوي، و يتوقفون إذا تحيروا في التفاوت و التساوي" ¹.

الفرع الثاني: من الاستقراء.

قال ابن القيم للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة: "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، و كما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر و العصر، و كما أبيح النظر للخاطب و الشاهد و الطبيب و المعامل من جملة النظر المحرم، و كذلك تحريم الذهب و الحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، و أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، و كذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ فهذا محض القياس و مقتضى أصول الشرع، و لا تتم مصلحة الناس إلا به..." ².

¹ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، ج1، ص7، 8.

² ابن القيم، اعلام الموقعين، ج3، ص408.

المبحث الثالث: علاقة القاعدة بغيرها من القواعد.

إن قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة في غاية الأهمية حيث أن لها عدة علاقات بالقواعد التشريعية الأخرى، و حسبنا هنا بيان وجه علاقتها بقاعدتين مهمتين ألا و هما: قاعدة الاستصلاح و قاعدة الاحتياط.

المطلب الأول: علاقة القاعدة بالاستصلاح.

الاستصلاح في اصطلاح أهل الأصول: الأخذ بالمصلحة المرسلّة.

الفرع الأول: تعريف الاستصلاح.

أولاً: الاستصلاح في اللغة: نقيض الاستفساد؛ صلح: الصلاح، ضد الفساد، صلح يصلح صلاحاً و صلوحاً¹.

و المصلحة في اللغة ضد المفسدة، و هي المنفعة.

ثانياً: الاستصلاح في اصطلاح علماء الشريعة هي:

المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم: دينهم، و نفسهم، و عقلهم، و نسلهم، و مالهم².

الفرع الثاني: أقسام المصالح.

أولاً: المصالح المعتبرة: و هي المصالح التي اعتبرها الشارع، و قام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة.

ثانياً: المصالح الملغاة: و هي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردها و جعلها ملغاة، و هذا النوع من المصالح مردود.

¹ابن منظور، لسان العرب، مج4، باب الصاد، ص2479.

²الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص482.

ثالثاً: المصالح المرسلّة: و هي المصالح التي لم يقد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على الغائها¹.

الفرع الثالث: وجه العلاقة بين القاعدة و الاستصلاح.

إن لقاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة وجه تعلق بالاستصلاح؛ لأن المصلحة الراجعة المقصود جلبها عند استباحة الوسيلة الممنوعة، قد تكون من المصالح المسكوت عنها، و لم يرد في خصوصها نص يشهد بالاعتبار، و لكنها ترجح من جهة الاستصلاح ما دام الأخذ بها لا يتجانف عن نصوص الشرع و قواعده. أما المنع منها فقد يجر الناس إلى الحرج المرفوع و يسد عليهم باب المصالح، و يغيرهم بالمخالفة و تتكب الجادة، و هذا كله مجاف لمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الإصر، و نسخ شريعة الأغلال، و حفظ مصالح الأمة.

و إنما ترجح المصلحة في ميزان الشرع باجتماع وصفين:

أولهما: المحافظة على مقصود الشارع فكل مصلحة تفضي إلى تفويت المقاصد و تعطيل المنافع، مهدرة ملغاة؛ بل هي مفسدة عند التحقيق.

و الثاني: السلامة من المعارضة، فلو زاحمتها مفسدة مساوية أو راجحة أهدرت في ميزان الشرع؛ لأن غايته بدرء المفساد أكد من عنايته بجلب المصالح².

¹مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص32.

²قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة، ص12.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالاحتياط.

ليتسنى لنا معرفة وجه العلاقة بين قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة بقاعدة الاحتياط لا بد من تبيان مفهوم الاحتياط و أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الاحتياط.

أولاً: الاحتياط في اللغة: حوط: حاطه يحوطه حوطاً و حيطه و حياطة: حفظه و تعهده و الحائط: الجدار لأنه يحوط ما فيه¹.

ثانياً: الاحتياط في الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط و الكشف عن ماهيته؛ و السبب في ذلك: هو أن أكثر من عني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقصد تعريفه استقلالاً؛ و إنما أشار إليه إشارة في معرض التوجيه و التعليل، أو في معرض المناقشة و الاعتراض. و لذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تبايناً ملحوظاً و سارت في اتجاهات مختلفة، و نحن هنا لسنا بصدد معرفة هذه الاتجاهات و إنما معرفة التعريف الأقرب إلى مفهوم الاحتياط ألا و هو:

"وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"².

الفرع الثاني: أنواع الاحتياط.

أولاً: أنواع الاحتياط باعتبار الحاكم به و هو على قسمين:

1. الاحتياط العقلي: وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان

ممكناً³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مج2، باب الحاء، ص1052.

² محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م، ص19.

³ تقي الحكيم، الاصول العامة للفقهاء المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط2 (1979م)، ص521.

2. الاحتياط الشرعي: و هو حكم الشرع بلزوم الاتيان بجميع احتمالات التكليف أو اجتنابها عند الشك بها، و العجز عن تحصيل واقعها شريطة التمكن من الجمع بينها في الفعل أو الترك¹.

ثانيا: أنواع الاحتياط باعتبار متعلقه؛ و هو ثلاثة أنواع:

1. الاحتياط الفعلي: فهو التحفظ للفعل الذي يحتمل أن يكون مطلوبا من جهة الشارع على وجه الجزم أو الندب بالقيام به و تحصيله.

2. الاحتياط التركي: فهو التحفظ للفعل الذي يحتمل أن يكون منهيًا عنه من جهة الشارع على وجه الجزم أو الكراهة بتركه و الابتعاد عنه.

3. الاحتياط السلبي: و هو المعبر عنه بالتوقف.

ثالثا: أنواع الاحتياط باعتبار حكمه: يتنوع الاحتياط باعتبار حكمه إلى واجب و مندوب².

الفرع الثالث: وجه العلاقة بين القاعدة و الاحتياط.

علاقة القاعدة بالاحتياط من الوضوح و الجلاء بمكان؛ لأن فتح الذرائع يحتاط فيه للجانب المصلحة المحض، حفظا للمنفعة المعتبرة التي قد تفوت على المكلف بالإغراق في سد الذريعة، و إن كان ثمة ضرر يكتنفها، و لا ينفك عن جلبها؛ لأن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، و لا يلتفت إلى الفساد اليسير المغمور عند رجحان الصلاح عليه.

و الحق أن الاحتياط لا ينهض مدركا، و لا يستقيم حجة، إلا إذا كان المعتد به متبصرا بالمصالح و المفسد معا، حتى لا يؤول الأمر إلى الشطط و الغلواء و مجانية السبيل القصد، يقول ابن عاشور: "إن الشريعة كما سدت ذرائع..فقد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها؛ بأن جعلت لها حكم الوجوب، و إن كان صورتها مقتضية المنع أو

¹تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص495.

²محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص 29، 30.

الإباحة، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط"¹.

¹الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، ص 369.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات و المعاملات.

و من التطبيقات الفقهية التي تتخرج على القاعدة تطبيقات في فقه العبادات و في فقه المعاملات.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات.

الفرع الأول: النظر إلى الأجنبية

إن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز و إن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها؛ و لهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز.

فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ و لهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب و الطبيب و غيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة.

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز¹.

الفرع الثاني: سفر المرأة بدون محرم:

يحرم على المرأة السفر بدون محرم، لما يفضي إليه ذلك من الفساد، و لكنه يباح إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة كفرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام كسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض و التزاحم².

¹ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط1(1418هـ، 1997م)، ج21، ص144.

²انظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج23، ص110.

الفرع الثالث: الصلاة في أوقات النهي

إن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال و أعظم العبادات، فليس فيها مفسدة تقتضي النهي و لكن وقت الطلوع و الغروب الشيطان يقارن الشمس و حينئذ يسجد لها الكفار فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة، فالسجود و إن لم يكونوا يعبدون معبودهم و لا يقصدون مقصودهم لكن يشبههم في الصورة فنهى عن الصلاة في هاذين الوقتين سدا للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار و لا يتشبه بهم المسلم في شركهم¹.

إذا حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدا للذريعة المشابهة الصوريّة بعباد الشمس، و أبيحت للمصلحة الراجحة²، و ذلك كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة و فعل ذوات الأسباب على الصحيح³.

الفرع الرابع: الرجال و لبس الحرير

إن لبس الحرير مباح للنساء مطلقاً، و حرم على الرجال إلا لحاجة و مصلحة راجحة فالحاجة إما من شدة البرد، و لا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه، و منها : لباسه للجرب و المرض، و الحكمة، و كثرة القمل كما دل عليه حديث أنس قال: «رخص رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لعبد الرحمن بن عوف، و الزبير بن العوام . رضي الله عنهما. في لبس الحرير لحكمة كانت بهما».

وفي رواية: «أن عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام . رضي الله عنهما. شكوا القمل إلى النبي . صلى الله عليه و سلم . في غزاة لهما، فرخص لهما في قُمص الحرير و رأيته عليهما»⁴.

¹ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج23، ص 186.

² ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص70.

³ ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة، جامعة أم القرى، ط2 (1426هـ، 2005م)، ص 209.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب الحرير في الحرب، ص 714، و مسلم، صحيح مسلم كتاب اللباس و الزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، م2، ص 1000.

الفرع الخامس: كسر عظام الميت

يحرم كسر عظام الميت سدا للذريعة العيب بجثث الموتى، لكن إذا عارضت هذا التحريم مصلحة أرجح لم يلتفت إليه، و فتحت الذريعة إلى الجلب، و من هنا يباح تشريح الجثث الآدمية إذا كان القصد هو تعلم الطب أو الكشف عن خفايا الجريمة، بشرط التقيد بمحل الحاجة، و التنزه عن العيب¹.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات.

الفرع الأول: ربا الفضل:

تحريم ربا الفضل سدا للذريعة ربا النسئية و أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا.

تعريف بيع العرايا: و هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرها .

1-**تعريف العرايا لغة:** جمع عريّة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل

له ثمرها عامها فيعروها، أي يأتيها، فعيلة بمعنى مفعولة، و دخلت الهاء عليها،

لأنه ذهب بها مذهب الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة

حذفت الهاء وقيل، نخلة عري كما يقال، امرأة قتيل، و الجمع: العرايا².

2-**تعريف العرايا اصطلاحا:** عرفت بأنها: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض،

أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق³.

قال ابن القيم . رحمه الله .: " و أما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح

به في حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم .:

« لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرّمّا »⁴. و الرّمّا هو الربا فمنعهم من ربا

¹قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ص 20.

²أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ط (1987م)، ص 154.

³ابن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج4، ص470.

⁴أحمد بن حنبل، المسند، دار الحديث، القاهرة، ط1(1416هـ، 1995م)، ج10، ص36.

و مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة و المزارعة، باب الربا، م2، ص743.

الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة و ذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين و لا يفعل هذا إلا للنفقات الذي بين النوعين إما في الجودة و إما في السكة و إما في الثقل و الخفة و غير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر و هو عين ربا النسيئة، و هذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة و منعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا و نسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة¹.

الفرع الثاني: السمر بعد العشاء

إن رسول الله . صلى الله عليه و سلم . نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصل أو مسافر، و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها، و ما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تقويتها، و السمر بعدها ذريعة إلى تقويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم و مصالح المسلمين لم يكره².

الفرع الثالث: دفع الأموال للكفار

يحرم دفع الأموال للكفار حسما للذريعة التمكين لهم، و تقوية شوكتهم، و لكن إذا تعلقت بهذا الدفع مصلحة شرعية راجحة فتحت الذريعة إليه، كفكاك المسلمين من أسر العدو و شراء الأسلحة لتجهيز الجيش، يقول العز بن عبد السلام³: " و لكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصية؛ بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، و كذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربي على مصلحة تقويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء

الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة"⁴.

¹ ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص398،399.

² نفسه، ج5، ص36.

³ العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين، الملقب بسليمان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد و نشأ في دمشق سنة 577هـ، أخذ الأصول عن الأمدي و الفقه عن ابن عساكر، توفي بمصر سنة 660هـ، له: التفسير الكبير و قواعد الأحكام في اصلاح الأنام، (انظر: خير الدين الزركلي الأعلام، ج4، ص21).

⁴ العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في اصلاح الأنام، ج1، ص123.

الفرع الرابع: تحريم الخيلاء

أولاً: تعريف الخيلاء

1- لغة: خيل: خال الشيء يخال خيلا و خيلة و خَيْلة و خالا و خيلا و خالنا و مخالاة و مخيلة و خيلولة: ظنّه.

و الخال و الخيل و الخُيلاء و الخيلاء و الأخیل و الخَيْلة و المخيلة، كله الكبر¹.

2- اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

تحرّم الخيلاء لكونها وسيلة إلى الطغيان، و التنافر بين الناس، لكنها تباح في حالة الحرب لما لها من أثر في ارهاب العدو، و ايقاع الرعب في قلبه، فترجح بذلك مصلحته المفسدة الناشئة عنه، يقول ابن القيم: "و حرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجعة الموافقة لمقصود الجهاد"².

الفرع الخامس: تحريم الرشوة

تحرّم الرشوة لكونها وسيلة إلى أخذ المحرّم و تضييع حقوق الناس، فلو توقفت عليها مصلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع و ظلت حرمتها من جهة الآخذ، و من هنا فإن انشاء مؤسسات التعليم الخاصة، أو صناديق العمل الخيري أو مشاريع الانماء، قد يعترضها في بعض البلدان عقبات ادارية مصطنعة و اجراءات (روتينية) جائرة، لا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، و لما كانت المصالح المجتلبة من هذه الأعمال تغمر مفسدة الارتشاء فإنها تستباح للرجحان المصلحي، إذ يعلو منار العلم، و تفتح أبواب الرزق، و تتقوى بنية الاقتصاد³.

¹ابن منظور، لسان العرب، مج2، باب الخاء، ص1305.

²ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص417.

³قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة، ص21.



الختمة



الحمد لله على ما منَّ به علينا من انجاز هذه المذكرة، التي نرجو أن تكون لبنة صالحة تضم إلى مكتبة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار تليجي. فقد حاولنا جاهدتين في هذه المذكرة بيان سد الذرائع و قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة و تطبيقاتها حيث تبين لنا من خلال هذا البحث بعض النتائج منها:

أولاً: تعريف سد الذرائع من حيث اللغة و الاصطلاح، فمعنى اللغة يعني السد اغلاق الخلل، والذريعة تعني الوسيلة إلى الشيء، أما في الاصطلاح فهي تعني الأشياء التي ظاهرها الإباحة و يتوصل بها إلى فعل محظور.

و معنى سد الذريعة حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في سد الذرائع:

فالمالكية و الحنابلة يذهبون إلى أنها من أدلة الفقه و لهم أدلة على ذلك، والحنفية ومعهم الشافعية أنكروا أن تكون من أدلة الفقه.
و هذا كله في الفصل الأول.

ثالثاً: وأما في الفصل الثاني فتناولنا فيه قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة و تطبيقاتها"

و معناها أن ما حرمه الإسلام قطعاً للعلل الوهمية و الأعذار الواهية و دفعا للمفاسد المترتبة على الأخذ بها و العمل بمقتضاها يبيحه لمصلحة راجحة تفوق الضرر المتوقع من تحصيلها.

هناك عبادات ومعاملات محرمة كالنظر إلى الأجنبية وسفر المرأة بدون محرم وربما الفضل لكن أحلت لمصلحة راجحة.

ختاماً: نسال الله تعالى أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا سائلين المولى الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و أن يوفقنا إلى مرضاته، و ما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و إليه ننيب.



الفهرس



فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	البقرة: 35	10
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	البقرة: 104	6
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	الأنعام: 108	7
﴿ وَسَلِّطْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾	الأعراف: 163	7
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾	التوبة: 107	9
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	النور: 30	40

- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾
- يس 9 1
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ. ﴾
- المتحنة 10 41

فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
أ	«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»
	« إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
12	لا يعلمهن كثير من الناس...»
13	« لعن الله اليهود و النصارى...»
14	« إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح»
	« المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن
14	الضعيف...»
15	« لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس»
	«كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقبلني
17	وهو صائم...»
	« كان الطلاق على عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم .
18	وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة

- 40 « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير في قميص من حرير...»
- « كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ و هي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يرجعها إليهم...»
- 40 « أن عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام - رضي الله عنهما- شكوا القمل إلى النبي- صلى الله عليه و سلم...»
- 49 « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
- 50

فهرس الأعلام المترجم لهم

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
5	ابن العربي: أبو بكر محمد المعافري
4	ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن بن حريز الزرعي
5	ابن النجار: محمد بن شهاب الدين الحنبلي
3	ابن تيمية: أحمد تقي الدين بن شهاب الدين

- 4 ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد المالكي
- 10 ابن عطية: عبد الحق بن غالب المحاربي
- 30 ابن فرحون: ابراهيم بن نور الدين أبي الحسن
- 30 ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي
- 4 الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجريبي
- 9 البيضاوي: أبو الخير نصرالدين
- 16 الحارث المحاسبي: أبو عبد الله الحارث بن أسد
- 1 الزجاج: أبو اسحاق ابراهيم
- 5 الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي
- 30 الطوفي: سليمان بن عبد القوي الصرصري
- 55 الغز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
- 3 القرافي: أبو العباس أحمد بن ادريس
- 5 القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري
- 6 سعد بن معاذ: عمرو بن مالك الأوس الأنصاري

فهرس المحتويات

.....	ملخص المذكرة
.....	شكر وتقدير
.....	الاهداءات
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية سد الذرائع
1	المبحث الأول: تعريف سد الذرائع
1.....	المطلب الأول: مفهوم سد الذريعة لغة
1.....	الفرع الأول: السد لغة
2.....	الفرع الثاني: الذريعة لغة
3.....	المطلب الثاني: مفهوم سد الذريعة اصطلاحا
3.....	الفرع الأول: تعريف سد الذريعة على انها مركب إضافي
4.....	الفرع الثاني: تعريف سد الذريعة على أساس أنها لقب
6.....	المبحث الثاني: حجية سد الذرائع ومكانتها
6.....	المطلب الأول: حجية سد الذرائع
6.....	الفرع الأول: حجية سد الذرائع من الكتاب
12.....	الفرع الثاني: حجية سد الذرائع من السنة
16.....	الفرع الثالث: سد الذرائع في فقه السلف من الصحابة و التابعين
19.....	المطلب الثاني: مكانة سد الذرائع

- 22.....المبحث الثالث: أركان سد الذرائع وتقسيماتها.
- 22المطلب الأول: أركان سد الذرائع.
- 22.....الفرع الأول: الوسيلة أو المتذرع به.
- 23.....الفرع الثاني: الإفضاء أو طريقة التذرع.
- 24.....الفرع الثالث: المتوسل إليه.
- 25.....المطلب الثاني: تقسيمات سد الذرائع.
- 25.....الفرع الأول: تقسيم ابن القيم للذرائع بحسب نوع النتيجة.
- 26.....الفرع الثاني: تقسيم الشاطبي للذرائع بحسب قوة النتيجة.
- 29المبحث الرابع:اختلاف العلماء في سد الذرائع والفرق بينها وبين الحيل.
- 29المطلب الأول: أقوال العلماء في سد الذرائع.
- 29.....الفرع الأول: بيان المذهب المالكي من سد الذرائع.
- 30.....الفرع الثاني: بيان المذهب الحنبلي من سد الذرائع.
- 31.....الفرع الثالث: بيان المذهب الشافعي من سد الذرائع.
- 32.....الفرع الرابع: بيان المذهب الحنفي من سد الذرائع.
- 32.....المطلب الثاني: الفرق بين الذرائع والحيل.
- 32.....الفرع الأول: تعريف الحيل.
- 33.....الفرع الثاني: أقسام الحيل.
- 34.....الفرع الثالث: الفرق بين سد الذرائع و الحيل.
- 36.....الفصل الثاني: ما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة وتطبيقاتها.

- 36.....المبحث الأول: شرح القاعدة.
- 36.....المطلب الأول: صيغ القاعدة.
- 37.....المطلب الثاني: شرح ألفاظ القاعدة.
- 40.....المبحث الثاني: أدلة القاعدة.
- 40.....المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن والسنة.
- 40.....الفرع الأول: من الكتاب.
- 40.....الفرع الثاني: من السنة.
- 41.....المطلب الثاني: أدلة القاعدة من المعقول والاستقراء.
- 41.....الفرع الأول: من المعقول.
- 42.....الفرع الثاني: من الاستقراء.
- 43.....المبحث الثالث: علاقة القاعدة بغيرها من القواعد.
- 43.....المطلب الأول: علاقة القاعدة بالاستصلاح.
- 43.....الفرع الأول: تعريف الاستصلاح.
- 43.....الفرع الثاني: أقسام المصالح.
- 44.....الفرع الثالث: وجه العلاقة بين القاعدة و الاستصلاح.
- 45.....المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالإحتياط.
- 45.....الفرع الأول: تعريف الاحتياط.
- 45.....الفرع الثاني: أنواع الاحتياط.
- 46.....الفرع الثالث: وجه العلاقة بين القاعدة و الاحتياط.

- 48.....المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات والمعاملات
- 48.....المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات
- 48.....الفرع الأول: النظر إلى الأجنبية
- 48.....الفرع الثاني: سفر المرأة بدون محرم
- 49.....الفرع الثالث: الصلاة في أوقات النهي
- 49.....الفرع الرابع: الرجال و لبس الحرير
- 50.....الفرع الخامس: كسر عظام الميت
- 50.....المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات
- 50.....الفرع الأول: ربا الفضل
- 51.....الفرع الثاني: السمر بعد العشاء
- 51.....الفرع الثالث: دفع الأموال للكفار
- 52.....الفرع الرابع: تحريم الخيلاء
- 52.....الفرع الخامس: تحريم الرشوة
- 53.....خاتمة:
- 55.....فهرس الآيات القرآنية:
- 56.....فهرس الأحاديث النبوية:
- 57.....فهرس الأعلام المترجم لهم:
- 60.....فهرس المحتويات:
- 64.....قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر
والمراجع



موقائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

التفسير:

- 1) ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، مكتبة الرشد، الرياض ط1 (1417هـ/1996م).
- 2) ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم
- 3) أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1427هـ/2006م).
- 4) البغوي، تفسير البغوي، دار الكتب العلمية، دار طيبة، الرياض، ط(1409هـ).
- 5) الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4 (1428هـ/2007م).
- 6) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط3(1424هـ/2003م).
- 7) البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- 8) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن .

السنة :

- 9) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط8(1419هـ/1995م).
- 10) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، دار الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (1418هـ/1998م).
- 11) ابن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط1 (1417هـ/1996م).
- 12) مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1 (1427هـ/2006م).
- 13) أحمد، مسند أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط1 (1416هـ/1995م).

14) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1
(1423هـ/2002م).

المعاجم :

15) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة .

16) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر
(1399هـ/1979م).

17) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة
لبنان، بيروت ط (1987م).

18) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت
(1408هـ/1987م).

19) الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1
(1424هـ/2003م).

التراجم :

20) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1
(1433هـ/2012م).

21) ابن آيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1
(1420هـ/2000م).

22) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، لبنان
ط1 (1415هـ/1995م).

23) ابن حميد النحوي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الإمام أحمد.

24) ابن رجب، النيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، مكة المكرمة
ط1 (1425هـ/2005م).

المصادر والمراجع

- (25) ابن فرحون، الديباج المذهب، دار التراث، القاهرة.
- (26) خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط7(مايو1986م).
- (27) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1(1403هـ/1983م).
- (28) أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، آراءه الفقهية، دار الفكر العربي.

المجلات :

- (29) قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 6، العدد 3، (شوال 1430هـ/ أكتوبر 2009م)

الفقه :

- (30) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1408هـ/1987م).
- (31) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1403هـ/1983م).
- (32) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط1(1418هـ/1997م).
- (33) ابن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد مصر.
- (34) ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1(1408هـ/1988م).
- (35) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2(1393هـ).
- (36) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط1(1415هـ).

أصول الفقه:

- (37) ابن النجار، مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الأرقم، المملكة العربية السعودية، ط1 (1430هـ/2000م).
- (38) ابن تيمية، سد الذرائع، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (1424هـ/2004م).
- (39) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، دار عالم الكتب الرياض، ط (1423هـ/2003م).
- (40) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط1 (1406هـ/1986م).
- (41) ابن قيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 (رجب 1423هـ).
- (42) أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت ط (1408هـ/1988م).
- (43) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي.
- (44) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1418هـ/1998م).
- (45) محمد بن أحمد بن سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، لبنان، ط1 (1433هـ/2012م).
- (46) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الاسلامي، بيروت ط1 (1408هـ/1988م).
- (47) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة
- (48) القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، ط (1424هـ/2004م).

المصادر والمراجع

- (49) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق ط1(1406هـ/1986م).
- (50) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الرشد، الرياض ط1(1413هـ/1993م).
- (51) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1.
- (52) صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية ط2(1405هـ/1985م).
- (53) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامي دار النفائس، الأردن، ط2.
- (54) الطوفي، شرح مختصر الروضة، وزارة الشؤون الإسلامية، ط2 (1419هـ/1998م).
- (55) صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، ط2 (1405هـ/1995م).
- (56) محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، دار الفكر دمشق، ط1 (1406هـ/1995م).
- (57) المراغي، الفتح المبين، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

القواعد الفقهية:

- (58) محمد بن اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، دار المنار ط1(1417هـ/1997م).
- (59) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في اصلاح الأنام، دار القلم، دمشق.
- (60) ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، ط2(1426هـ/2005م).

الأدب:

المصادر والمراجع

61) ابن القيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار علم الفوائد.

فقہ مقارن:

62) تقي الحكيم، الأصول العامة للفقہ المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ط2(1979م).